

الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الرفا سواها
الا في دقات الحساب ولا تقطع سارق كلب ومند ووق وطبل
ومزار ويقطع في الساج والقنا والابوس والصندل واذ النخل
من الخشب اوان ابواب قطع فيها ولا قطع على جابين ولا خاينه
ولا باشي ولا تخلس ولا شهاب ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال السارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او من ولد
او ذي رحم محرم سنة لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج
سيده او الولي من مكاتبه او السارق من المعتم والحوز
تالي من بين حوز يعقوب فيه كالبيوت والذور وحوز
بلحاظ من سرق شيئا من حوز او من غير حوز وصاحبه
عنده يحفظه ويجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من
حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
من اضافة واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال
وناوله اخذ اخرج البيت فلا قطع عليها وان القاه في الطريق
تخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار وساقه

فاخرجه

فاخرجه واذا دخل الحوز جملة فتولي بعضه من الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت واخرجه فيه واخذ شيئا لم يقطع وان
اخذ غيره في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع
ويقطع بين السارق من الزند ويحسم اي يقبل بالبيت
والقطوان فان سرق ثانيا قطعت رحله اليسرى فان
سرق ثالث لم تقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليمى لم يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان
وهبها من السارق او ابها منه او نقتت قيمتها عن الصباح
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقتها
وهي جاهل لم يقطع فاي تعيرت من جهلها مثل ان لو كانت غزلا
فسرقة فمقطع فيه ورده ثم يسج فادوسرقة قطع واذا
قطع السارق والعين قايمة في يده او ان كانت هائلة
لم يقبض واذا ردي السارق ان العين السرقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقبض يديه واذا خرج جماعة ممنعين
او واحد يقدر على الاستناع فمقطوع القطع الطريق فا
خذوا قبل ان ياحد واحالا ولا يتنولو انفسا جسم الامام